|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| |  | | --- | | مرسوم إشتراعى رقم 49 تاريخ 06/06/1977 | | تعديل بعض احكام القانون رقم 75-67 تاريخ 26-12-1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية) | |  | | ان رئيس الجمهورية بناء على الدستور بناء على القانون رقم 2/76 تاريخ 30/02/1976 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية) بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 9 تاريخ 21/11/1939 تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة) وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 06/06/1977 يرسم ما يأتي: | |  | |  | | |
| |  |  | | --- | --- | | عدد المواد: 2 | | | **المواد** | | |  |  | |  |  | | مادة 1: عندما يتعذر على مجلس الجامعة, لاي سبب كان, ممارسة حقه في الترشيح المنصوص عليه في المادتين 10 و 25 من القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/967 ينوب عنه في ذلك وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.  مادة 2: ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة, ويعمل به, لضرورة الاسراع فور صدوره.  بعبدا في 6 حزيران 1977 الامضاء: الياس سركيس صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سليم الحص وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الامضاء: الدكتور اسعد رزق |  | |  |  | |  | | |